قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء جبانة للمسلمين بالقرية السابعة بمنطقة أبيس بزمام المنشية الجديدة بمحافظة الاسكندرية.

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء هذه الجبانة البالغة مساحتها ٨ أفدنة و ١٨ قيراطا و ١٣ سهما من أملاك الدولة الخاصة والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين.

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٨ ( ٢٨ يناير سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

## مذكرة إيضاحية

### لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إنشاء جبانة للمسلمين بالقرية السابعة بمنطقة أبيس محافظة الاسكندرية — من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

اقتضت الضرورة — بعد إنشاء القرية السابعة بمنطقة أبيس بمحافظة الاسكندرية البالغ عدد سكانها حاليا حوالى ٢٧٠٠ نسمة — إنشاء جبانة للمسلمين بالقرية المذكورة وقد وقع اختيار اللجنة التى شكلت لهذا الغرض على قطعة أرض مساحتها ٨ أفدنة و ١٨ قيراطا و ١٣ سهما بحوض بحيرة مريوط خارج الزمام رقم ٨ بزمام المنشية الجديدة ضمن كردون محافظة الاسكندرية باللوحة المساحية ٦ — ١ شمال غرب مقياس ١/٥٠٠٠ لإنشاء هذه الجبانة .

وحدود هذه القطعة هى :

الحد البحرى — باقى أملاك الدولة بطول — ٣٣٥ مترا .

الحد الشرقى — باقى أملاك الدولة بطول — ١١٠ أمتار .

الحد القبلى — مصرف المنشية رقم ٢ بطول — ٣٣٥ مترا .

الحد الغربى — باقى أملاك الدولة بطول — ١١٠ أمتار .

وهذه القطعة من أملاك الدولة الخاصة وقد وافق مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على تخصيص هذه القطعة لإنشاء الجبانة عليها .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار موقع هذه الجبانة .

وحيث إن القرار الجمهورى رقم ٣٠٠٤ لسنة ١٩٦٢ قد فوض السيد رئيس الوزراء فى مباشرة الاختصاصات المخولة للسيد رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال — فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهـــذا المشروع .

لذلك يتشرف وزير الإدارة المحلية بعرض مشروع القرار المرافق على السيد رئيس الجمهورية — برجاء التفضل بالموافقة عليه و إصداره

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى مخازن مجلس مدينة دمياط محافظة دمياط من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى مخازن مجلس مدينة دمياط محافظة دمياط .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لهذا المشروع والبالغة مساحتها ٥٦١٠ أمتار مربعة والموضح بيانها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والكشف والرسم المرفقة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٨ ( ٢٨ يناير سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

## مذكرة إيضاحية

### لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٩

### بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى مخازن مجلس مدينة دمياط محافظة دمياط من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

نظرا لحاجة مجلس مدينة دمياط إلى قيام مثل هذا المشروع لأنه لا يوجد فى مخازن يمكن أن يستعملها المجلس فى تشوين مهماته وجريش عربات القمامة والنقل وما يتبعها من مخلفات وكذا لوازم أعمال المجارى والرصف والكهرباء لذلك قامت لجنة اختيار المواقع بالبحث عن موقع من أملاك الحكومة يمكن أن يصلح للغرض المطلوب إلا أنها لم تجد بين أملاك الحكومة ما يصلح لهذا الغرض واتجه الرأى إلى اختيار هذا الموقع للمشروع نظرا لأنه مناسب للغرض المطلوب — كما أن اللجنة لم تهتد إلى موقع فضاء واقع على شارع مرصوف وبعيد عن زمام الكتلة السكنية مثل هذا الموقع كما راعت اللجنة أن مثل هذه الأرض سوف لا تكلف الدولة ثمنا كبيرا لبعدها عن السكن وقد توفرت فيها الشروط المطلوبة من حيث المرافق كالمياه والكهرباء وصلاحية الأرض للبناء ومراعاة التخطيط العام لمدينة دمياط — ويقع هذا الموقع بحوض عزبة وهدان رقم ٨٩ ضمن القطعتين ١٣ و١٥ بزمام ناحية شط عزبة اللحم بمسطح ٥٦١٠ أمتار مربعة .

وحدود هذه القطعة هى :

الحد البحرى : باقى القطعة رقم ١٣ بحوضه بطول ١٩,٤٠ مترا .

الحد الشرقى : باقى القطعة رقم ١٥ بحوضه مكون من ثلاثة خطوط منكسرة بطول ١٣٨,٨٠ مترا .

الحد القبلى : شارع ثروت ( طريق ) بطول ٧٦ مترا .

الحد الغربى : شارع رأس البر بطول ١٣٢ مترا .

وهذه القطعة يملك كل من ورثة الشيخ مصطفى البهائى وأمين و محمد محمد حسن العفيفى ومحمد رمضان وعلى أفندى حسنى — وقد ورد بكتاب المحافظة رقم ٩٥١٤ بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٦٨ أنه قد سبق إدراج مبلغ ١٠٣٧١ جنيها بالكشوف السابق إرسالها لوزارة الخزانة والمدونة تحت مديونيات القطاع الخاص والتى اعتمد بشأنها بمبلغ الـ ٥ مليون جنيه على مستوى الجمهورية للمشروعات المقامة قبل ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٦ .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن القرار الجمهورى رقم ٣٠٠٤ لسنة ١٩٦٢ قد فوض السيد رئيس الوزراء و باشرة الاختصاصات المخولة للسيد رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تتشرف وزارة الإدارة المحلية بعرض مشروع القرار المرافق — برجاء التفضل بالموافقة عليه و إصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور

### كشف ملاك موقع مخازن مجلس مدينة دمياط

| اسم الممول صاحب التكليف | رقم المكلفة | المقدار س | المقدار ط | المقدار ف | اسم واضع اليد | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ( ١ ) ورثة الشيخ مصطفى البهائى وأمين ... ... ... ... | ٨٨٣/١٥٣٠ | ١٣ | ١٨ | ٦ | | بهذا المقدار ٤ أفدنة و ١١ سهما أطيان غير مربوطة . |
| ( ٢ ) محمد محمد حسن العفيفى ... ... ... ... ... ... ... | ١٤١٦ | ١٥ | ١١ | — | | |
| (٣) محمد رمضان ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٠٥ | ١٨ ١/٢ | ١ | — | | |
| ( ٤ ) على افندى حسنى ... ... ... ... ... ... ... ... | ٩٥٥ | ٢١ | ١٢ | — | | المقدار ١٢ فدانا و ٢١ سهما مكن أطيان غير مربوطة . |